

**The partial purpose of retaliation according to Imam Ibn Al-Hammam**

**Luqman Hikmat Mahmood**  
**Dr. Mudar Haider Mahmood**  
**Assistant professor**  
**University of Mosul - College of**  
**Education for Human Sciences-**  
**Department of Holy Quran**  
**Sciences and Islamic Education**

لقمان حكمت محمود  
د. مضر حيدر محمود  
أستاذ مساعد  
جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم  
الانسانية - قسم علوم القرآن الكريم  
والتربية الاسلامية

**Dr.mudher.aluzbaky@uomosul.edu.iq**  
**Lukman.22ehp76@student.uomosul.edu.iq**

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي ، القصاص، ابن الهمام

**Keywords: partial purpose, retaliation, Ibn al-Hammam**

**المخلص**

احتوى هذا البحث المقصد الجزئي من القصاص عند الإمام ابن الهمام ، واتبع فيه المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وقد قسم إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان، ، أما المبحث الثاني: المقصد الجزئي من القصاص بمبحث مستقل ، وأما عن دراسة هذه المسائل وترتيبها على ثلاثة مراحل، توثيق كلام ابن الهمام ومن ثم دراسة المسألة، واخيراً ختمت بخلاصة مختصرة للمسألة ، ثم ختم البحث بخاتمة ، تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ذكر أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث .

### Abstract

This research included the partial purpose of retaliation according to Imam Ibn Al-Humam, and followed the inductive and analytical approach. It was divided into an introduction and two sections. The first section: defining the terms of the title, while the second section: the partial purpose of retaliation in an independent section. As for studying these issues and arranging them in three stages, documenting Ibn Al-Humam's words and then studying the issue, and finally concluding with a brief summary of the issue, then concluding the research with a conclusion, including the most important results that were reached, then mentioning the most important sources and references that were relied upon in this research.



**ثانياً : أهمية الموضوع :-**

- ١- كونه يتعلق بجسد الإنسان وحياته ولأن كثيراً من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي في الأمور التي تعتبر من النوازل والوقائع المستجدة كان لزاماً على أهل العلم البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستتيرين بمقاصد الشريعة .
- ٢- أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد .

**ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :-**

- ١- أن أحكام القصاص من أهم الأحكام التي يجب معرفة مقصدها الجزئي إذ عليها حفظ النفس.
- ٢- نظراً لأهمية الموضوع لقلّة وروده .

**رابعاً : الجهود السابقة :-**

المقاصد الجزئية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور دراسة تأصيلية تطبيقية ، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله ، من قبل الطالبة : كرومي فاطمة ، وإشراف الاستاذ : د. بوقلقولة عاشور، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

**خامساً : الصعوبات :-**

- ١- قلة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية .
- ٢- تفرق مادة الموضوع كونه غير مطروق بشكل كبير .

**سادساً : آلية العمل :-**

المقصود بها الطريقة التي سيتم بها طرح الموضوع وتبيين من خلال ما يأتي :-  
 المبحث التمهيدي ، تم تعريف مفردات عنوان الرسالة، ثم التعريف بمقاصد الشريعة ، و ثم التعريف بالمقاصد الجزئية ، وتعريف القصاص ، ثم التعريف بابن الهمام ، ، من ثم دراسة المسألة التي تم ترتيبها على أربعة مراحل: عنوان للمسألة ، توثيق قول ابن الهمام ، ذكر من أيد قوله مع الاستدلال بالقرآن والسنة ، ثم ختامها بخلاصة مختصرة .

سابعاً : منهج الكتابة والتوثيق :-

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن .
- ٢- تم تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وحكم عليها .
- ٣- المنهج العام المتبع في الرسالة تم اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي .
- ٤- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في المتن .

ثامناً : خطة البحث :-

وأشملت الخطة مبحثين :-

- المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان، وتضمن أربعة مطالب .
- المبحث الثاني :- المقصد الجزئي من القصاص بمبحث مستقل .

### المبحث الأول

#### التعريف بمفردات العنوان

- المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة .
- المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية .
- المطلب الثالث : التعريف بالكمال ابن الهمام .
- المطلب الرابع : التعريف بالقصاص .

## المبحث الأول

## التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً :-

المقاصد لغةً :- " (قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً". القزويني ، ١٩٧٩ ، ص . ٩٥ .

المقاصد اصطلاحاً :- بالرغم من أن مصطلح (المقاصد) كان متداولاً بين علماء الشريعة القدامى ، إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً معيناً، وإنما استعملوا عبارات دالة عليها، مثل : الحكمة ، العلة، ولهذا ذهب العلماء المعاصرون إلى تعريفها ، ومنهم :- الإمام الجويني وهو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له ولم يكمله قال فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف وكتاب الأساليب في الخلاف وكتاب الغياثي ، الذهبي ، ١٩٨٥ ، ص . ٤٦٨ ، طبقات الشافعية ، ١٩٨٦ ، ص . ٢٥٦ . وغيره (اليوبي ، ١٩٩٨).

الشريعة لغةً واصطلاحاً :-

الشريعة لغةً :- " (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ كُفْرًا بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ المائدة: ٤٨. القزويني ، ١٩٧٩م ، ص . ٢٦٢ .

الشريعة اصطلاحاً :- " ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء. صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم . سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية". اليوبي ، ١٩٩٨م ، ص . ١٧ .

**ثانياً : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً :-**

للعلماء في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً تعريفات عدة ، ومنها :

عرفها الإمام الغزالي: وهو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي مجد الدين أخو حجة الإسلام أبي حامد الغزالي كان واعظاً مليح الوعظ حسن المنظر صاحب كرامات وإرشارات وكان من الفقهاء خلا أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه ودرس بالنظامية عن أخيه لما ترك التدريس واختصر كتاب الإحياء في مجلدة وسماه لباب الإحياء وله الذخيرة في علم البصيرة طاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وكان يميل للانقطاع والعزلة ، الصفدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٦ . "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". الغزالي ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٤ .

### **المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية**

عرفها عدد من العلماء منهم :

**تعريف د. محمد يوسف اليوبي :** وهو محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، تخرج من كلية الشريعة من الجامعة الاسلامية بالديانة المنورة ، نال درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بعنوان (فيما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية) ، نال درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بعنوان (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة)، يعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، من مؤلفاته : (ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الإجتهد المعاصر)، (منظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد) ، (تحقيق العقد الفريد في أحكام التقليد) ، (مسألة تصويب المجتهد والآثار المترتبة عليها) ، (بحث - المندوب عند الأصوليين-)، وغيرها، <https://midad.com/scholar/45057> "هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها؛ لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية: إما باعتبار جميع الشريعة؛ وإما باعتبار جميع مسائل الباب أما هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً". اليوبي ، ١٩٩٨م ، ص ٤١٥ .

## المطلب الثالث: التعريف بابن الهمام

أولاً : أسمه ونسبه وكنيته ولقبه :-

"محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: من أكابر فقهاء الحنفية، عارف بالتفسير والفرائض والنحو والمنطق والحساب والتصوف واللغة والموسيقى وأصول الديانات، أصله من سيواس".  
النويهض ، ١٩٨٨ ، ص . ٥٦٩ .

ثانياً : ولادته :-

"ولد سنة ٧٩٠ تسعين وسبعمئة" الشوكاني ، دون تاريخ ، ص . ٢٠١ .  
بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بطلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة". الزركلي ، ٢٠٠٢ ، ص . ٢٥٥ .

ثالثاً : نشأته وصفاته :-

نشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن وقدم صحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن ، وكان فقيمه يصفه بالذكاء المفرط والعقل التام والهدوء. السخاوي ، دون تاريخ .

"وقدم القاهرة صغيراً وحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجع الى القاهرة وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه ولم يكثر من علم الرواية وتبحر في غيره من العلوم وفاق الأقران وأشير إليه بالفضل التام حتى قال بعضهم في حقه لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره". الشوكاني ، دون تاريخ ، ص . ٢٠١ .

"يضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب وبالجملة فقد تفرد في عصره بعلمه وطار صيته واشتهر ذكره وأدعن له الأكابر عن الأصاغر وفضله كثير من شيوخه على أنفسهم وقد درس بمدارس". الشوكاني ، دون تاريخ ، ص . ٢٠٢ .

"وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحويّاً كلامياً منطقياً جدلياً وله تصانيف مقبولة معتبرة التحرير في الأصول وغيره". اللكنوي ، ١٩٠٦ ، ص . ١٨٠ .

"وجل علم النقل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث، عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر حجة أعجوبة ذات حجج باهرة وإختيارات كثيرة وترجيحات قوية". الزبيري و آخرون ، ٢٠٠٣ ، ص . ٢٢٠٣ .

## المقصد الجزئي من القصاص عند الإمام ابن الهمام لقمان حكمت و د. مضر حيدر

"وكان الشيخ يلزم لبس الطيلسان كما هو السنة، ويرخيه كثيراً على وجهه وقت حضور الشيخونية وكان يخفف الحضور جداً، ويخفف صلاته، كما هو شأن الأبدال، فقد نقلوا أن صلاة الأبدال خفيفة، وكان الشيخ أفتى برهة من عمره، ثم ترك الإفتاء جملة". السيوطي ، دون تاريخ ، ص . ١٦٧ .

### المطلب الرابع: التعريف بالقصاص

#### تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً : -

**القصاص لغةً :** "القوقد، وأقص الأمير فلاناً من فلان: اقتص له منه: فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، وأقص الرجل من نفسه: مكن من الاقتصاص من نفسه، والاقتصاص: الجرح بالجرح ونحوه". الصّعدي ، ١٩٨٩، ص . ٢٤٣ .

**القصاص اصطلاحاً :** "القصاص هو المماثلة في الفعل دون المماثلة في المفعول ومنه قولهم أقتص أثر فلان" . القدوري ، ٢٠٠٦ ، ص . ٥٤٤٠ .

## المبحث الثاني

المقصد الجزئي من وجوب القصاص من قبل أولياء المقتول هو الانتقام وتشفي الصدور "وأن القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا؛ لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص". السيواسي، دون تاريخ، ص ٢٠٧.

الغاية من القصاص من القاتل بالنسبة لأولياء المقتول الثأر ويشفي غليلهم .  
أولاً :- دراسة المسألة :

لم يرد ذكر هذا المقصد الجزئي عند ابن الهمام فقط بل ذكره عدد من العلماء :-  
أن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليهم وإرضاء لهم، لأن من فطرة النفوس الغضب على من يعتدي عليها عمداً فتنبعث إلى الإنتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً لأنه صادر عن حقد وغيظ، تختل معهما اروية ويخفى بهما نور العدل، ولذا كانت العرب في الجاهلية تنثور بينهم الحروب لقتل شخص واحد ثم لا تنتهي إلا بعد سنين بعد أن تأكل الأخضر واليابس .(الشيبلي ، دون تاريخ) .

لذا شرع القصاص من الجاني، وتقديم القاتل إلى أولياء الدم تحت نظر الحاكم الشرعي احتراً من الظلم والتمثيل به قال تعالى :-

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء 33] . (اليوبي ، ١٩٩٨) .

لاسيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى". البلدحي ، ص ٢٠٥ ، ص ٢٢ .

"والحكمة تقتضي شرعيته أيضاً فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ؛ فاقترضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل". البلدحي ، ص ٢٠٥ ، ص ٢٦ - ٢٧ .



إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله : ((العمد قود))، أي موجبة ولأن الجناية بها تتم وحكمة الزجر عليها تتسع والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك العبيسي ، ١٩٨٨ . ص . ٤٣٦ ، العسقلاني ، ٢٠٠٧ ، ص . ٢٦٢٥ . المرغيناني ، دون تاريخ ، ابن نجيم ، القادري، دون تاريخ .

والفرق بين هذه الآية وبين قول العرب القتل أنفى للقتل بلاغة وفصاحة مبين في كتب البيان بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان أحكام القتل فقال القتل إما عمد موجب للضمان احتياط عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد وهو أن يقصد ضربه أي ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو دارج . بداماد أفندي ، دون تاريخ .

ولأن القصاص مزجرة السفاء، فيستلزم تأكيداً لحكمة الإحياء، الغنيمي ، دون تاريخ . لما فيه من إبعاد شر القاتل، ودفع هلاك أولياء المقتول على يده بناء على قيام العداوة، وفي حياة أولياء المقتول، وأبنائه حياة للمقتول، ودوام لذكوره، وهذا المعنى لا يوجد في المال ، وإنما لزم في الخطأ على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن الهدر عموماً .

"ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل للورثة فكان حقا لهم ابتداء، والدليل على أنه يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره لا على سبيل الشركة أنه حق لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ محال، إذ الشركة المعقولة هي أن يكون البعض لهذا، والبعض لذلك، كشريك الأرض والدار". الكاساني ، ١٩٨٦ ، ص . ٢٤٢ .

وإنما قلنا: إن القصاص أبلغ في إعدام الضرر - لأن الضرر الحاصل بالقتل ضرر توجه الهلاك إلى الورثة، لأن من قتل الإنسان يقصد قتل أوليائه، لأنهم يقصدون قتله، طلباً للتشفي، فيقصد هو قتلهم، دفعاً للهلاك عن نفسه، فيتوجه سبب الهلاك نحو الأولياء، ففتضى دفع هذا الضرر عنهم، وكذلك، لأنه متى قتل القاتل انقطع احتمال تحقق القتل من جهته، وبالمال لا ينقطع، فكان أفضل . (الاسمدي ، ٢٠٠٧) .

إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص واحد فإنه يُقتل قصاصاً لا ردة صيانةً لحقوق الآخرين وهو مشاورة أولياء المقتول وحقهم في الاستيفاء، وكذلك الحال لو قتل ساحرٌ بسحره فإنه يُقتل قصاصاً وليس حداً . (الشيبلي ، دون تاريخ).

"هذا بالإضافة إلى النصوص العامة الدالة على العفو عن المظلمة، وقد يتبادر إلى الذهن أن العفو عن القاتل ينافي الحكمة من القصاص التي هي معاقبة الجاني وزجر غيره، وشفاء غيظ أولياء المقتول، وليس في ذلك منافاة لأن العفو مُحتمل احتمالاً ضعيفاً، ولا يمكن للعاقل أن يُقدّم على أمر احتمال السلامة فيه قليل". اليوبي ، دون تاريخ ، ص . ١٩٧ .

ثانياً : - خلاصة المسألة :

## المقصد الجزئي من القصاص عند الإمام ابن الهمام لقمان حكمت و د. مضر حيدر

يتبين من خلال دراستنا لهذا المقصد أن القصاص شرع لسد ذريعة القتل الذي لا ينتهي لذا كان القصاص تأراً و انتقاماً وشفاءً لصدور أولياء المقتول، و شرع زجراً لئلا يستسهل القتل فلا يتجرأ أحد على ارتكاب جريمة القتل لوجود رادع القصاص ، ومع هذا في بعض الحالات يتم يحق لأولياء المقتول لمن رغب التنازل عن القصاص بالدية ، أو العفو عن القاتل، أما حق الله تعالى فهو باقٍ ،وعليه من الممكن إعادة هذا المقصد إلى المقاصد الضرورية ألا وهو (هو النفس ، والنسل) .

## ثبت المصادر

- ❖ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن. (دون تاريخ). إيهاج العقول في علم الأصول. (دون طبعة). (دون نشر).
- ❖ بلدحي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) .. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . الاختيار لتعليل المختار . الطبعة الثالثة ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص . ٢٢ .
- ❖ بلدحي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ) .. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . الاختيار لتعليل المختار . الطبعة الثالثة ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص . ٢٦ - ٢٧ .
- ❖ زركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ) . أيار/ مايو، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢م. الأعلام . الطبعة الخامسة عشر. الناشر: دارالعلم للملأين .
- ❖ صّعيدي . حسين يوسف موسى عبد الفتاح (ت: ١٣٩١ هـ) . ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م . الإفصاح في فقه اللغة . قم ، الطبعة: الرابعة. الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي . ص . ٢٤٣ .
- ❖ بابت نعيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: ٩٧٠هـ)، القادري محمد بن حسين بن علي (بعد ١١٣٨ هـ) . (دون تاريخ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الثانية . الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- ❖ كاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الالحنفي (ت: ٥٨٧هـ) . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة الثانية . الناشر: دار الكتب العلمية . ص . ٢٤٢ .
- ❖ شوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) . (دون تاريخ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . (دون طبعة) . الناشر دار المعرفة - بيروت . ص . ٢٠١ .
- ❖ شوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) . (دون تاريخ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . (دون طبعة) . الناشر دار المعرفة - بيروت . ص . ٢٠٢ .
- ❖ سيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١هـ) . (دون تاريخ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . (دون طبعة) . الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ، ص . ١٦٧ .

## المقصد الجزئي من القصاص عند الإمام ابن الهمام لقمان حكمت و د. مضر حيدر

- ❖ ابن عساكر تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت: ٥٧١هـ) .  
عام النشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . (دون طبعة). الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٧٥ .
- ❖ قدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨ هـ) . ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م . التجريد للقدوري . الطبعة الثانية . الناشر: دار السلام - القاهرة ، . ص . ٥٤٤٠ .
- ❖ عسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) . ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير . الطبعة الأولى . الناشر دار أضواء السلف . ص . ٢٦٢٥ .
- ❖ حنبلي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤ هـ) . ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق . الطبعة الأولى . دار النشر: أضواء السلف - الرياض ، ص . ٤٨٨ .
- ❖ تاج الشريعة عبيد الله بن مسعود بن (ت: ٧١٩ هـ) . (دون تاريخ) . التوضيح في حل غوامض التنقيح=التوضيح في شرح التنقيح . (دون طبعة) . (دون نشر) .
- ❖ شراح د. يوسف حسن . (دون تاريخ) . دفع المنافع في الزكاة . (دون طبعة) . (دون نشر) .
- ❖ خراساني أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) . ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م . السنن الصغير للبيهقي . الطبعة الأولى . دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان . ص . ٢٢٠ .
- ❖ خراساني أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) . ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م . السنن الصغير للبيهقي . الطبعة الأولى . دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان . ص . ٢٠٥ .
- ❖ ذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت : ٧٤٨هـ) . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . سير أعلام النبلاء . الطبعة الثالثة . الناشرمؤسسة الرسالة . ص . ١٦٥ .
- ❖ تفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ) . (دون تاريخ) . شرح التلويح على التوضيح . الناشر مكتبة صبيح بمصر ، (دون طبعة) . (دون نشر) .
- ❖ لهيميد سليمان محمد . (دون تاريخ) . شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين . (دون طبعة) . (دون نشر) .

- ❖ سخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: ٩٠٢هـ) . (دون تاريخ) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . (دون طبعة) . الناشر منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ❖ شهبي أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م . طبقات الشافعية . الطبعة الأولى . دار النشر عالم الكتب - بيروت . ص. ٢٥٦ .
- ❖ أسمندي محمد بن عبد الحميد (٥٥٢ هـ) . طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف . ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . الطبعة الثانية . الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر .
- ❖ خلاف عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ) . (دون تاريخ) . علم أصول الفقه . الطبعة الثامنة . الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر - لدار القلم . ص . ٢١٤ - ٢١٥ .
- ❖ خلاف عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ) . (دون تاريخ) . علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع ، (دون طبعة) . الناشر مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر . ص . ٢٠٠ .
- ❖ بابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ) . (دون تاريخ) . العناية شرح الهداية ، (دون طبعة) . الناشر دار الفكر، الطبعة .
- ❖ سيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) . (دون تاريخ) . فتح القدير . (دون طبعة) . الناشر دار الفكر . ص . ٢٠٧ .
- ❖ لكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي . ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦م . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . الطبعة الأولى . الناشر طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر .
- ❖ شبيلي د. يوسف بن عبد الله . (دون تاريخ) . قاصد التشريع الإسلامي . (دون طبعة) . (دون نشر) .
- ❖ لطيف عبد الرحمن بن صالح . ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م . القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير . الطبعة الأولى . الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة المملكة العربية السعودية .
- ❖ عبسي أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي(ت: ٢٣٥هـ) . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . الطبعة الأولى . الناشر: مكتبة الرشد - الرياض . ص . ٤٣٦ .
- ❖ بخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ) . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . (دون تاريخ) . (دون طبعة) . الناشر دار الكتاب الإسلامي .

## المقصد الجزئي من القصاص عند الإمام ابن الهمام لقمان حكمت و د. مضر حيدر

- ❖ بخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: ٧٣٠ هـ) . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . الطبعة الأولى . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت . ص . ٤٥٠ .
- ❖ غنيمي عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: ١٢٩٨ هـ) . (دون تاريخ) . اللباب في شرح الكتاب ، (دون طبعة) . الناشر: دار الكتاب العربي .
- ❖ بداماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨ هـ) . (دون تاريخ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . (دون طبعة) . الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- ❖ غزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . المستصفى . الطبعة الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية . ص . ١٧٤ .
- ❖ نويهض عادل . ٥٦٩ . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م . معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» الطبعة الثالثة . الناشر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان . ص . ٥٦٩ .
- ❖ قزويني أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) . عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م معجم مقاييس اللغة . (دون طبعة) . الناشر: دار الفكر . ص . ٢٦٢ .
- ❖ قزويني أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) . عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م معجم مقاييس اللغة . (دون طبعة) . الناشر: دار الفكر . ص . ٩٥ .
- ❖ شبيلي د. يوسف بن عبد الله . (دون تاريخ) . مقاصد التشريع الإسلامي . (دون طبعة) . (دون نشر) .
- ❖ يوبي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . الطبعة الأولى . دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية .
- ❖ يوبي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . الطبعة الأولى . دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية . ص . ١٧ .
- ❖ يوبي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . الطبعة الأولى . دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية . ص . ١٩٧ .
- ❖ يوبي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . الطبعة الأولى . دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية . ص . ٤١٥ .

- ❖ ذَهَبِيّ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان ال شَافِعِيّ (ت: ٧٤٨ هـ). ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . المهذب في اختصار السنن الكبير . الطبعة الأولى . الناشر: دار الوطن للنشر . ص . ٣١١١ .
- ❖ زبيري وليد بن أحمد الحسين ، لطيف إياد بن عبد ، حبيب مصطفى بن قحطان ، قيسي بشير بن جواد ، وبغدادى عماد بن محمد . ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» . الطبعة الأولى . الناشر مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا .. ص . ٢٢٠٣ .
- ❖ مرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣ هـ). (دون تاريخ). الهداية شرح بداية المبتدي . (دون طبعة) . الناشر: المكتبة الإسلامية .
- ❖ صفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤ هـ) . عام النشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . الوافي بالوفيات . (دون طبعة) . الناشر: دار إحياء التراث - بيروت . ص . ٧٦ .

البحوث المنشورة على الشبكة العنكبوتية :-

ترجمة اليوبي . (سنة النشر غير معروفة) . تم الاسترجاع من الرابط ادناه

<https://midad.com/scholar/45057>

**List sources and references**

- ❖ Ismail Muhammad Ali Abd al-Rahman. (n.d). Ibhaj al-Uqul fi Ilm al-Usul. (undated). (undated).
- ❖ Baldahi Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH). 1426 AH - 2005 AD. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar. Third edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut - Lebanon -. p. 22.
- ❖ Baldahi Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH) . 1426 AH - 2005 AD. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar. Third edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House - Beirut - Lebanon -. p. 26 – 27.
- ❖ Zirkali Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (d. 1396 AH). May, 1442 AH - 2002 AD. Al-A'lam. Fifteenth Edition. Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- ❖ Sa'idi. Hussein Youssef Musa Abdul Fattah (d. 1391 AH). 1410 AH - 1989 AD. Al-Ifsah fi Fiqh Al-Lugha. Qom, Fourth Edition. Publisher: Office of Islamic Media. P. 243.
- ❖ Babin Nujaym Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Al-Ma'ruf Al-Masry (d. 970 AH), Al-Qadiri Muhammad bin Hussein bin Ali (after 1138 AH). (n.d). Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. Second Edition. Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- ❖ Kasani Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (d. 587 AH). 1406 AH - 1986 AD. Bada'i Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i'. Second edition. Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. P. 242.
- ❖ Shawkani Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni (d. 1250 AH). (n.d). Al-Badr Al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd Al-Qarn Al-Sabe'a. (undated). Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut. P. 201.
- ❖ Shawkani Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni (d. 1250 AH). (n.d). Al-Badr Al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd Al-Qarn Al-Sabe'a. (undated). Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut. P. 202.

- ❖ Al-Suyuti Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din (d. 911 AH). (n.d). Bughyat Al-Wu'at fi Tabaqat Al-Lughawiiyyin wa Al-Nahhat. (undated). Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Lebanon / Sidon, p. 167.
- ❖ Ibn Asakir, History of Damascus, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah al-Ma'ruf (d. 571 AH). Publication year: 1415 AH - 1995 AD. (No edition). Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. P. 75.
- ❖ Qaddouri Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far bin Hamdan Abu al-Hussein (d. 428 AH). 1427 AH - 2006 AD. Al-Tajreed by al-Qaddouri. Second edition. Publisher: Dar al-Salam - Cairo, P. 5440.
- ❖ Asqalani Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (d. 852 AH). 1428 AH - 2007 AD. Al-Tamyeez in Summarizing the Graduation of Hadiths of the Explanation of al-Wajeez, known as Al-Talkhees al-Habeer. First edition. Publisher: Dar Adwaa al-Salaf. P. 2625.
- ❖ Hanbali Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi (d. 744 AH). 1428 AH - 2007 AD. Revision of the investigation into the hadiths of the commentary. First edition. Publisher: Adwaa al-Salaf - Riyadh, p. 488
- ❖ Taj al-Shari'ah Ubayd Allah ibn Mas'ud ibn (d. 719 AH). (n.d). Clarification in solving the mysteries of revision = clarification in explaining revision. (undated). (undated).
- ❖ Commentators of Dr. Youssef Hassan. (n.d). Payment of benefits in zakat. (undated). (undated).
- ❖ PKhurasani Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH). 1410 AH - 1989 AD. Al-Sunan Al-Sagheer of Al-Bayhaqi. First edition. Publisher: University of Islamic Studies Karachi - Pakistan. P. 220.
- ❖ Khurasani Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH). 1410 AH - 1989 AD.

Al-Sunan Al-Sagheer of Al-Bayhaqi. First edition. Publisher: University of Islamic Studies Karachi - Pakistan. P. 205.

❖ Dhahabi Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH). 1405 AH - 1985 AD. Biographies of the Noble Figures. Third edition. Publisher: Al-Risala Foundation. P. 165.

❖ Taftazani Saad al-Din Masoud bin Omar (d. 793 AH). (n.d). Explanation of Al-Talwih on Al-Tawdih. Publisher: Subaih Library in Egypt, (undated). (undated).

❖ Lahimid Suleiman Muhammad. (n.d). Explanation of the Methodology of the Seekers and Clarification of Jurisprudence in Religion. (undated). (undated).

❖ Sakhawi Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad (d. 902 AH). (n.d). The Shining Light of the People of the Ninth Century. (undated). Publisher: Dar Maktabat al-Hayat Publications – Beirut.

❖ Shahabi Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar, Taqi al-Din ibn Qadi Shaba (d. 851 AH). 1407 AH - 1986 AD. Classes of Shafi'is. First edition. Dar Alam al-Kutub Publishing House - Beirut. P. 256.

❖ Asmandi Muhammad ibn Abd al-Hamid (552 AH). The Method of Disagreement in Jurisprudence between the Early Imams. 1428 AH - 2007 AD. Second edition. Publisher: Dar Al-Turath Library, Cairo – Egypt.

❖ Khilaf Abdul Wahhab (d. 1375 AH). (n.d). The Science of the Principles of Jurisprudence. Eighth edition. Publisher: Da'wa Library - Al-Azhar Youth - Dar Al-Qalam. Pp. 214-215.

❖ Khilaf Abdul Wahhab (d. 1375 AH). (n.d). The Science of the Principles of Jurisprudence and the Summary of the History of Legislation, (undated). Publisher: Al-Madani Press, Saudi Foundation, Egypt. Pp. 200.

- ❖ Babarti Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi (d. 786 AH). (n.d). Al-Inaya Sharh Al-Hidayah, (undated). Publisher: Dar Al-Fikr, edition.
- ❖ Siwasi Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 861 AH). (undated). Fath al-Qadir. (n.d). Publisher: Dar al-Fikr. p. 207.
- ❖ Laknawi Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy. 1324 AH - 1906 AD. Al-Fawaid al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyah. First edition. Publisher: Printed at Dar al-Saada Press near the Governorate of Misr.
- ❖ Shabeely, Dr. Yusuf ibn Abd Allah. (n.d). Intended for Islamic Legislation. (undated). (undated).
- ❖ Latif Abdul Rahman bin Saleh. 1423 AH - 2003 AD. Jurisprudential rules and controls that include facilitation. First edition. Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
- ❖ Absi Abu Bakr bin Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti (d. 235 AH). 1409 AH - 1988 AD. The classified book on hadiths and athar. First edition. Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh. P. 436.
- ❖ Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. (n.d). (undated). Publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
- ❖ Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din (d. 730 AH). 1418 AH - 1997 AD. Uncovering the secrets of the origins of Fakh al-Islam al-Bazdawi. First edition. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut. P. 450.
- ❖ Ghanimi Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim (d. 1298 AH). (n.d). Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (undated). Publisher: Dar al-Kutub al-Arabi.

- ❖ Badamad Effendi Abdul-Rahman bin Muhammad bin Sulayman (d. 1078 AH). (n.d). Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur (undated). Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- ❖ Ghazali Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). 1413 AH - 1993 AD. Al-Mustasfa. First edition. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. P. 174.
- ❖ Noueihed Adel. 569. 1409 AH - 1988 AD. Dictionary of Interpreters "From the Beginning of Islam to the Present Era" Third Edition. Publisher: Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon. P. 569.
- ❖ Qazwini Ahmad bin Faris bin Zakariya Abu Al-Hussein (d. 395 AH). Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD Dictionary of Language Standards. (No Edition). Publisher: Dar Al-Fikr. P. 262.
- ❖ Qazwini Ahmad bin Faris bin Zakariya Abu Al-Hussein (d. 395 AH). Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD Dictionary of Language Standards. (No Edition). Publisher: Dar Al-Fikr. P. 95.
- ❖ Shabeely Dr. Yousef bin Abdullah. (n.d). Objectives of Islamic Legislation. (undated). (undated).
- ❖ Yubi Dr. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud. 1418 AH - 1998 AD. Objectives of Islamic Sharia and its Relationship to Sharia Evidence. First Edition. Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Saudi Arabia.
- ❖ Yubi Dr. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud. 1418 AH - 1998 AD. Objectives of Islamic Sharia and its Relationship to Sharia Evidence. First Edition. Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Saudi Arabia. p. 17.
- ❖ Yubi Dr. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud. 1418 AH - 1998 AD. Objectives of Islamic Sharia and its Relationship to Sharia Evidence. First Edition. Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Saudi Arabia. P. 197.
- ❖ Yubi Dr. Muhammad Saad bin Ahmad bin Masoud. 1418 AH - 1998 AD. The objectives of Islamic law and its relationship to the legal

evidence. First edition. Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Saudi Arabia. P. 415.

❖ Dhahabi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman Al-Shafi'i (d. 748 AH). 1422 AH - 2001 AD. Al-Muhadhdhab in abbreviating the great Sunnah. First edition. Publisher: Dar Al-Watan for Publishing. P. 3111.

❖ Zubayri Walid bin Ahmad Al-Hussein, Latif Iyad bin Abdul, Habib Mustafa bin Qahtan, Qaisi Bashir bin Jawad, and Baghdadi Imad bin Muhammad. 1424 AH - 2003 AD. The Simplified Encyclopedia of Biographies of the Imams of Interpretation, Recitation, Grammar and Language "From the First Century to the Contemporaries with a Study of Their Beliefs and Some of Their Anecdotes". First Edition. Publisher: Al-Hikma Magazine, Manchester - Britain.. p. 2203.

❖ Marghinani Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil (d. 593 AH). (n.d). Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi. (undated). Publisher: Islamic Library.

❖ Safadi Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d. 764 AH). Year of Publication: 1420 AH - 2000 AD. Al-Wafi bil-Wafiyat. (undated). Publisher: Dar Ihya Al-Turath - Beirut. p. 76.

#### **Research published on the web:**

Translated by Al-Youbi. (Year of publication unknown). Retrieved from the link below.

<https://midad.com/scholar/45057>